

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.2
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة
الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسکوبار لوبيز

المحتويات*

الصفحة

الفصل

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين - الثاني

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتعدد البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف- القرارات

٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	١٧/١٩٩٧
٦	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٨/١٩٩٧
٨	الاتجار بالنساء والفتيات	١٩/١٩٩٧
١١	أشكال الرق المعاصرة	٢٠/١٩٩٧
١٢	المعايير الإنسانية الدنيا	٢١/١٩٩٧
١٤	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٢/١٩٩٧
١٦	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمدافعين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٣/١٩٩٧
١٩	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤/١٩٩٧
٢٠	موظفو الأمم المتحدة	٢٥/١٩٩٧

١٧/١٩٩٧

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في جميع البلدان، دراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها
البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل
فيينا اللذين أكدنا ضرورة بذل جهد متضاد لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على
المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق
العامل المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمات الحكومية الدولية
وغير الحكومية الأخرى المختصة، ولا سيما مبادرة البنك الدولي للاستعراض المشترك لبرامج التكيف الهيكلي،

ترحب بما يلي:

(أ) اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، المعقود في إسطنبول في
 الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤتمر
 A/CONF.165/14)، وبخاصة الاعتراف بالحق في السكن الملائم باعتباره مكوناً هاماً للحق في مستوى معيشي
 ملائم، وتعريف دور القطاع الخاص والمجتمع المدني، وإعادة تأكيد الالتزام بـإعمال الكامل والمتدرج للحق
 في السكن الملائم كما تنص عليه الصكوك الدولية؛

(ب) اعتماد القمة العالمية للغذاء، المعقدة في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وخطة عمل القمة العالمية للغذاء، ولا سيما
 إعادة تأكيد حق كل فرد في الحصول على غذاء مأمون ومتكملاً، تمشياً مع الحق في الغذاء الكافي والحق
 الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع؛

-٢- تحيط علماً مع الاهتمام:

(أ) بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري
 للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقييد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 E/CN.4/1997/105)؛

(ب) بالاقتراحات التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها
 الخامسة عشرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية
 والاجتماعية والثقافية، أي اقتراح اعتماد خطة عمل للجنة يزيد من قدرتها على فحص التقارير الوطنية

ومساعدة الحكومات المعنية في واجباتها بتقديم التقارير، واقتراح توصية اللجنة بتعيين مقرر خاص يُعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) بالتوصيات التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

تعيد تأكيد الآتي:

(أ) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعملية التنمية، التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق امكانات الإنسان مع المشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتواثجة، وأن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي وبالتالي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(د) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تكفل، من خلال سياسات التنمية الوطنية والتعاون الدولي، الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع منح الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء، والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح وبالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(ب) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن تنظر في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير وطنية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها كما أوصى بيان الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

(ب) أن تشجع على مشاركة ممثلي المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة:

تقرير: -٦-

(أ) أن ترجو من المفهوم السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إيلاء اهتمام أكبر، كل في إطار ولايته، لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(ب) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين واللجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المحرز من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إنعام النظر الواجب في الآتي:

١٤ آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملائمة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

١٥ ردود فعلها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقييد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق):

(ج) أن ترجو من المفهوم السامي لحقوق الإنسان إيلاء النظر المناسب في خطة العمل المقترحة الرامية إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهمة في التزاماتها بتقديم التقارير وقدرتها على تجهيز تلك التقارير ومتابعتها بعد النظر فيها.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان / أبريل ١٩٩٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٨/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ومرااعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكلفة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبدى مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

-١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني (Add.1 E/CN.4/1997/91)؛

-٢- تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وتدینها؛

-٣- تحث الدول:

(أ) على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانته وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الاتصال الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، لأسباب تتعلق بيده أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعدى أو الاعتقال أو الاحتياز بشكل تعسفي لنفس الأسباب؛

(ج) على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتروع والإكراه بداع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) على أن تعرف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ه) على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفوون الحكوميون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) على أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والموقع الدينية ودور العبادة؛

(ز) على أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٥- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٦- تؤكد على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي نوع الجنس، بطرق منها تحديد الاعتداءات التي تقع على كل جنس، بما يشمل تطبيق هذا المنظور في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٧- تدعوا الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٨- ترحب بعمل المقرر الخاص وتؤكد من جديد ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثق بها، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

٩- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل؛

-١٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعوا هذه المنظمات والهيئات والمجموعات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

-١١- تري أن من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية؛

-١٢- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

-١٣- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٧ اتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وإذ تشير

إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أكدا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وإذ تحيط علماً بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام،

وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتیات،

وإذ تؤكد ما يتصل بالاتجار بالنساء والفتیات من أحكام نتجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمرون العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمرون الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي مجال توفير المأوى للنساء والفتیات المعرضات للاتجار وتنفيذ عودتهن إلى بلدانهن الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وفتیات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الائتماني يقنن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجررين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتنياعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيرها من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتیات وتنافي مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنية وإقليمية ودولية لحماية النساء والفتیات من هذا الاتجار الشائن،

- ١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتیات (A/51/309):
- ٢- ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكمولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛
- ٣- تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة عن طريق ما يلي:

- (أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وإنفاذها؛
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتیات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريًا، وحالات الزواج القسري والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتیات ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛
- (ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنشاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(ه) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤- تدعوا الحكومات إلى أن تتخذ خطوات لتضمن لضحايا الإتجار احترام كل حقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية:

٥- تدعوا أيضاً الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، وأو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا؛

٦- تشجع، في هذا الصدد، هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات لدى وضع دليلها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإرهاق الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحث أو الدراسات المتوافرة حول هذا الموضوع؛

٧- تحيط علماً مع التقدير بتقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، والمقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وخاصة ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص، وتشجعهما على مواصلة معالجة هذه المشكلة ضمن شواغلهما ذات الأولوية؛

٨- تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يدرج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة إلى الحكومات بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة؛

٩- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع لها، على مواصلة معالجة قضية الإتجار بالنساء والفتيات في إطار برنامج عمله لمنع الاتجار بالأشخاص ومنع استغلال بغاء الآخرين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

١٠- تدعوا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تحطيم ووضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

-١١- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكرис الجزء التنسيقي من اجتماعه في عام ١٩٩٧ لتوجيهه الانتباه إلى منظور مراعاة نوع الجنس؛

-١٢- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٥١؛

-١٣- تقرر موافلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠/١٩٩٧ أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع، وبخاصة القرار ٦١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الموضوع، بما فيها القراران ١٢/١٩٩٦ و ١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام الاتفاقيات الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ وكذلك المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على عدم جواز استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية؛

-١- ترحب بالعمل الذي أجزه الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة وتحيط علماً بتوصياته؛

-٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الأشكال التي أبلغ بها الفريق العامل؛

-٣- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول المؤهلة التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو التي لم تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- تطلب إلى الدول:

- (أ) أن تنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مجموعات الأشخاص المعرضين بصورة خاصة للرق وللمارسات الشبيهة بالرق، كالأطفال والنساء، بمن فيهن النساء المهاجرات؛
- (ب) أن تنظر في اعتماد التدابير القانونية والإدارية لحماية ضحايا أشكال الرق المعاصرة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛
- (ج) أن تنظر في التصديق، إن هي لم تصدق بعد، على الصكوك الدولية ذات العلاقة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمل الجيري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية السن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) الصادرتان عن منظمة العمل الدولية؛

٥- تطلب إلى الأمين العام:

- (أ) أن يواصل بحث مدى مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية وأن يقدم، في تقرير مستكملاً، تحليلًا لهذه المسألة لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بغية تمكينها من البت فيما إذا كانت موافقة إيلاء اهتمام لهذه المسألة أمراً لازماً؛
- (ب) أن ينقل إلى جميع الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛
- (ج) أن يعين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان جهة لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة لحظر أشكال الرق المعاصرة؛

٥- تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢١/١٩٩٧ المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة والانتهاكات للمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استحسان مواصلة درس المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات
والسلطات العامة،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تعيين وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية والاساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تذكر بقرارها ٢٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وترحب بتقرير حلقة التدars الدولية
بشأن المعايير الإنسانية الدنيا التي نظمتها في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩
أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/77/Add.1)، المرفق) حكومات آيسلندا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد
وفنلندا والترويج بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، لمعالجة قضية المعايير الإنسانية الدنيا المنطبقة
في جميع الحالات،

-١ تسلم باستصواب تحديد مبادئ تنطبق على جميع الحالات على نحو يتفق مع القانون
الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

-٢ تسلم أيضاً في هذا الشأن بأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد
لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

-٣ تدعو كافة الدول إلى النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحالات الطوارئ
العامة بغية ضمان أن تفي بمتطلبات سيادة القانون وألا تتطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو
الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

-٤ ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولي، وفي حدود الموارد
القائمة، بتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن قضية المعايير الإنسانية
الأساسية، آخذًا في الاعتبار بوجه خاص القضايا التي أثيرت في تقرير حلقة التدars الدولية بشأن المعايير
الإنسانية الدنيا، التي عقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ومحددة،
في جملة أمور، قواعد مشتركة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنطبق في جميع الظروف؛

-٥ ترجو أيضًا من الأمين العام أن يقوم، لدى إعداد دراسته، بالتماس آراء الحكومات وهيئات
الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق
الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، والتماس
معلومات منها.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٢/١٩٩٧ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما حددتها لجنة حقوق الإنسان وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قراراً لجنة حقوق الإنسان (٨-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و(١٧-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقراراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٢-١٢٣) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و(١٥٠-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قدمت فيه بعض المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة الفرعية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الأعضاء الخبراء في اللجنة الفرعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة الفرعية ورئيسها عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/79 E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41)،

-١- تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات ترتكز على آراء وجهات نظر الخبراء المستقلين التي ينبغي أن تتعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية، وكذلك في دراسات الخبراء التي تُجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية؛

-٢- تعرب عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك بصورة خاصة ترشيد مشروع جدول أعمالها المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، والبدء في إجراء دراسة بشأن كيفية تنفيذ البرنامج الزمني لعملها من أجل تحسين التشاور فيما بين الأعضاء (المقرر ١١٢/١٩٩٦)، والمقرر الخاص بالحد من المبادرة بإجراء دراسات جديدة (المقرر ١١٣/١٩٩٦)، وتجميع القواعد الإجرائية القائمة والمسائل الإجرائية التي يتعين حسمها (المقرر ١١٤/١٩٩٦)، والمقرر الخاص بتجنب الازدواج مع أعمال لجنة حقوق الإنسان عن طريق عدم اتخاذ إجراءات أثناء دورتها التاسعة والأربعين بشأن حالات حقوق الإنسان التي تكون قيد النظر في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/١٩٩٦)؛

-٣- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تواصل القيام على نحو دقيق باستعراض أساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية القيام بما يلي:

- (أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛
 - (ب) الامتناع من الآن فصاعداً عن الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات القطرية الجاري النظر فيها في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن الحد من الحالات الاستثنائية، التي تنشأ فيها ظروف جديدة وخطيرة بشكل خاص؛
 - (ج) إيلاء اهتمام خاص لعمليه اختيار الدراسات، وأن تضع في الحسبان، عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تشرح الاختيار الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل وافٍ مدى الحاجة إلى إجراء دراسة محددة؛
 - (د) زيادة تحسين استقلال وحياد اللجنة الفرعية، وخاصة في المناقشات المتعلقة بالحالة في بلد محدد؛
 - (ه) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛
 - (و) تحسين المشاورات مع المقررین الخاصین الذين یجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛
 - (ز) زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات البحث ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛
 - (ح) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛
- ٤- تدعو اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كافٍ في دورتها التاسعة والأربعين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛
- ٥- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يؤدي أعضاء اللجنة الفرعية مهامهم بصفتهم الشخصية وتدعو الدول إلى أن ترشح للعمل كأعضاء ومناوبي خبراء مستقلين من يشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تحرم بالكامل استقلال الأعضاء والمناوبيين المنتخبين؛
- ٦- تطلب إلى الدول التي تسمي مرشحين للجنة الفرعية إلى تقديم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كافٍ لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا مؤهلات المرشحين بدقة؛

-٧ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص اتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الدورة بوقت كاف:

-٨ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتزم فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها:

-٩ تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالمناقشات التي تدور في إطار هذا البند:

-١٠ ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٣/١٩٩٧
استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء
القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ٤ و ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفراءات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني منها،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل.

وإذ تذكر بقرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاثة سنوات مقرراً خاصاً يعني باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تسييراتها وممارساتها الوطنية.

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين المعقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكافلة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير كذلك إلى البيان بشأن مبادئ استقلال القضاء الذي اعتمد في بيجينغ في آب/أغسطس ١٩٩٥ من قبل المؤتمر السادس لكتاب قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمقرر الخاص إمكانية تعاونه تعاوناً وثيقاً، في إطار أدائه لولايته، مع مركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين.

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمادات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1997/32) المقدم من المقرر الخاص بشأن تنفيذ ولايته،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدتها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذه الولاية المنوطة به، على النحو الموصوف في قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤؛

-٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجرتها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه علىمواصلة السير على هذا ال درب؛

-٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يتم على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفّر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمركز حقوق الإنسان؛

-٥- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

-٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبها من معلومات؛

-٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكّر في الاستعانتة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

-٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص مدة ثلاثة سنوات أخرى، وتطلب إليه تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

-٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية، أي مساعدة يحتاجها في أداء ولايته؛

-١٠- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، كما يؤيد طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين".

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٤/١٩٩٧

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللإنسانية أو المهيينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاماً مفتوح العضوية، يعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة، على أن يستند في مداولاته إلى مشروع النص المقترن من حكومة كوستاريكا (E/CN.4/1991/66)، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبشكل خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع قصد مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بمسألة وضع مشروع البروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة (E/CN.4/1997/33) وترحب بالغ الترحيب على التقدم المحرز خلال دورة الفريق العامل الخامسة؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري وتقديم تقرير عن عمله إلى اللجنة في تلك الدورة؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيي تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة؛

٦- تقرير النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيئه"، في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن":

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

"إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بهدفمواصلة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيئه؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات الالزمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (Add.1 E/CN.4/1997/33) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٥/١٩٩٧ موظفو الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الزيادة التي حدثت في الآونة الأخيرة في الاعتداءات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في منظمات إنسانية دولية، بما في ذلك القتل، والتهديدات البدنية والتفسخية، وأخذ الرهائن، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وبث الألغام، ونهب الممتلكات، وغير ذلك من الأفعال العدائية، وإن ترحب في هذا الصدد بالبيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13)، بشأن "أمن
عمليات الأمم المتحدة"

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم توقع على الاتفاقية إلا ثلث وأربعون دولة عضواً ولم تصدق عليها إلا عشر،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المستوفى عن احتجاز موظفي الخدمة المدنية الدولية وأسرهم (E/CN.4/1997/25):

٢- توجه النظر إلى مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، وفي اتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

٣- تطلب إلى جميع الدول النظر على وجه السرعة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

٤- تطلب إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والعاملين، فضلاً عن حرمة أماكن الأمم المتحدة فهي جوهرية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح:

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة أو عاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة:

(ج) منح ممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إليهم فوراً:

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تعain الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية:

(ه) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تنطوي على موظفين للأمم المتحدة وعاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي:

(و) تأمين الإفراج السريع عن الموقوفين أو المحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، بما يشكل انتهاكاً لحصانتهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق:

(ز) تأمين خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم:

-٥- تقرر أن تطلب من الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يتخذ التدابير الازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحسابات لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهي حقوق الإنسان والامتيازات والحسابات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين والعاملين إلى منظمتهم، وأن يتمسّع عند الاقتضاء الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم:

(ب) أن يتخذ التدابير الازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٧٤:

(ج) أن يسعى إلى إدراج المبادئ المنطبقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في مفاوضات اتفاقيات المقر والبعثات الأخرى فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سوّيت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار:

(ه) أن يكلف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]